

# نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٨ الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٨) ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٨/١/١.**

**المادة ٢- تحدد تشكيلاً للوزارات والدوائر والوحدات الحكومية ومجموعة الوظائف وعدها وفئاتها وسمياتها ودرجاتها ورواتب الوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٢٠) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقاً لما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءاً منه .**

**المادة ٣-أ.** لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١) - الرواتب والأجور والعلاوات .

بـ- يتم تعيين الموظفين بعقود ذات فئة ودرجة على الوظائف التي شفر خلال السنة او المحدثة على مخصصات المادة (١٢٠) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية، وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضاه.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات، المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٢٠) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضاه، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة ٤- أ- لا يجوز التعيين او الاستخدام على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١) - الرواتب والأجرور والعلاوات ) المادتين (٥٠١ - رواتب) و(٥٠٢ - أجور) ووفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- تعتبر أعمال الموظفين والمستخدمين الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات أيهما أسبق.

المادة ٥- أ- لا يجوز إشغال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقييد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع وتنشيط العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.  
ب- يجب التقييد بسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة ٦- لا يجوز التعيين على أي وظيفة شفرت من وظائف (مجموعة الاعمال المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة.

المادة ٧- لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشفر خلال السنة الا بموافقة مجلس الوزراء المسقبة وعلى ان يكون التعيين على الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الاولى، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسبعين والسادسة من الفئة الثانية، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة .

**المادة ٨ - أ.** يستحق الموظف زيادته السنوية وفقاً لتعليمات استحقاق الزيادات السنوية الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي للموظف المعار إلى أي شركة ناتجة من عملية التخصيص الصادرة بموجب أحكام النظام ذاته.

**ب.** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

- ١ - لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى، إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية.
- ٢ - لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مرتبة الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول إلى حين النظر في ترفيعه.

**المادة ٩ -** للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بالفئة نفسها وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.

**المادة ١٠ -** على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بعدم اتخاذ أي قرارات تتعلق بنقل أو انتداب الموظفين فيما بينها إلا بموافقة رئيس الوزراء المسقبقة. أما إذا كان لدى أي منها فائض من الموظفين عن حاجتها الفعلية فتتم عملية إعادة توزيع الموظفين وفقاً لاحتياجات الفعلية ضمن جدول تشكيلات الوظائف الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وحسب الأصول .

**المادة ١١ -** تعتبر إحداثات الوظائف لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ الواردة في هذا النظام إحداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند إعداد نظام التشكيلات للسنة القادمة.

**المادة ١٢ - تسرى أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.**

٢٠١٨/٥/١٤

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

<b>رئيس</b> <b>الوزراء ووزير الطاع</b> <b>الدكتور هاني فوزي الملاوي</b>	<b>وزير التعليم</b> <b>العالي والبحث العلمي</b> <b>الدكتور عادل عيسى الطوسي</b>
<b>نائب رئيس الوزراء ووزير</b> <b>دولة الشؤون رئاسة الوزراء</b> <b>جمال محمد مفتح الصرايرة</b>	<b>نائب رئيس الوزراء ووزير</b> <b>دولة الشؤون الاقتصادية</b> <b>الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان</b>
<b>وزير</b> <b>التنمية الاجتماعية</b> <b>هالة نعمان خير الدين عيسى سلطوف</b>	<b>وزير الشؤون السياسية</b> <b>والبنية ووزير الدولة ووزير الشؤون بالوكالة</b> <b>المهندس موسى حابس العايطة</b>
<b>وزير</b> <b>التخطيط والتعاون الدولي</b> <b>عماد نجيب فالخوري</b>	<b>وزير</b> <b>البيئة والري</b> <b>علي ظاهر الفرازو</b>
<b>وزير</b> <b>الخارجية وشئون المغتربين</b> <b>أيمن حسين عبد الله الصقدي</b>	<b>وزير</b> <b>الصحة</b> <b>الدكتور محمود ياسين الشيب</b>
<b>وزير</b> <b>الشئون البلدية ووزير النقل</b> <b>المهندس وليد معن الدين المصري</b>	<b>وزير</b> <b>دولت الشؤون الإعلام</b> <b>الدكتور محمد حسين المؤمني</b>
<b>وزير</b> <b>الاتصالات</b> <b>وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام</b> <b>مجد محمد شويفك</b>	<b>وزير</b> <b>الثانية للالية</b> <b>عمر زهير ملحس</b>
<b>وزير</b> <b>الزراعة</b> <b>المهندس خالد موسى العنيفات</b>	<b>وزير</b> <b>الصناعة والتجارة والتموين</b> <b>يمرب فلاح القضاة</b>
<b>وزير</b> <b>التربية والتعليم</b> <b>الدكتور صالح علي حامد الغرابيشة</b>	<b>وزير</b> <b>الطاقة والثروة المعدنية</b> <b>الدكتور حامد العرياشة</b>
<b>وزير</b> <b>الداخلية</b> <b>سمير ابراهيم البيضين</b>	<b>وزير</b> <b>الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</b> <b>الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل</b>
	د
	٢٠١٨/٥/١٤